

كتب ورسائل وفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية

٠ .

378 مسألة في مدعيون أجر الدائن وقطعا عليه بالدين الذي له عليه وضمن صاف من الدرك ثم
بان بطلا للأجارة لمخالفتها شروط الواقع فهل يلزم الصاف من شيء .

أجاب رضي الله عنه لا يلزم الصاف من الدرك شيء لكون المستأجر لم يفت عليه شيء من الأجراة وليس
بقاء الدين الذي هو الأجراة بحاله والله أعلم .

279 مسألة رجل كان بيده قيراطان من قرية معينة وقطعا من السلطان صلاح الدين رحمة الله لم
يزل متصرفا فيها مدة حياته ثم إن الشركاء تغلبوا على الأيتام ووضعوا أيديهم على القرية
فلما كبر الأيتام كتبوا محضرا بأن صلاح الدين رحمة الله وقف القيراطين المذكورين على
المذكور وعلى عقبه من بعده حكم واتصل به حكمه فادعى الشركاء أن هذا الوقف
منقطع وأنه لا يصح فهل ينقض ذلك بعد اتصال حكم الحاكم به أم لا .

أجاب رضي الله عنه لا يفسد الوقف بانقطاع آخره على الأصح ولا ينقض حكم الحاكم الذي حكم به
وذلك الصحيح عنده والله أعلم .

280 مسألة رباط موقوف على الصوفية اقتضت مصلحة أهله أن يفتح فيه باب جديد مضافا إلى
بابه القديم فهل يجوز للناظر ذلك وليس في شرط الواقع تعرضا لذلك بمنعه ولا إطلاق .

أجاب رضي الله عنه إن استلزم ذلك تغيير شيء من الموقوف عن هيئة كان عليها عند الوقف
إلى هيئة أخرى غير محسنة لها مثل أن يفتح الباب إلى أرض وقفت بستانانا مثلا فيستلزم
تغيير محل الاستئraction منه وجعل ذلك القدر طريقا بعد أن كان أرض غرس وزراعة فهذا أو شبيهه
غير جائز وإن لم يستلزم شيئا من ذلك ولم يكن إلا مجرد فتح باب جديد فهذا لا بأس به عند